

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/66/441)]

٢٠٧/٦٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات السابقة الأخرى المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ وإلى جميع قرارات المجلس السابقة الأخرى المتعلقة بالمستوطنات البشرية؛

وإذ تشير كذلك إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) والتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، والهدف الوارد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣) والتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات المرافق الصحية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.



وإذ تشير إلى جدول أعمال المؤئل^(٤) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٥) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٦) وتوافق آراء موننتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦)،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار تزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة في العالم على الرغم من بلوغ غاية الهدف الإنمائي للألفية المتمثلة في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٧)، ولا سيما الفقرة ٧٧ (ك) التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بالعمل من أجل إيجاد مدن خالية من الأحياء الفقيرة، بما يتجاوز الأهداف الحالية، عن طريق الحد من عدد سكان الأحياء الفقيرة وتحسين حياتهم بدعم كاف من المجتمع الدولي، وتحديد أولويات استراتيجيات التخطيط الحضري الوطنية بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وتعزيز حصول سكان الأحياء الفقيرة على نحو متكافئ على الخدمات العامة، بما في ذلك الصحة والتعليم والطاقة والمياه والمرافق الصحية والمأوى المناسب، وتعزيز التنمية الريفية والحضرية المستدامة، وإذ تشجع مؤئل الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة ٩/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية لتحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة بما يتجاوز غاية الأهداف الإنمائية للألفية"^(٨)،

وإذ تسلم بما للتدهور البيئي، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، من آثار سلبية في المستوطنات البشرية،

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) القرار دإ-٢/٢٥، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٨ (A/66/8)، المرفق، الفرع باء.

وإذ ترحب مع التقدير بالمساهمة المهمة التي يقدمها موئل الأمم المتحدة، في نطاق ولايته، في زيادة فعالية الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى الانتعاش والتعمير من حيث التكلفة، وبمشاركته أيضا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ ترحب بالتقدم الذي يحرزه موئل الأمم المتحدة في تنفيذ خطته الاستراتيجية المؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وبالجهود التي يبذلها، بوصفه وكالة غير مقيمة، في مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على إدماج جدول أعمال الموئل في صلب أطرها الإنمائية،

وإذ ترحب أيضا بعرض حكومة إيطاليا ومدينة نابولي استضافة الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي في الفترة من ١ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تسلم بأن توفير مساهمات مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لا يزال ضروريا لكفالة التنفيذ على الصعيد العالمي، في الوقت المناسب وبصورة فعالة وملموسة، لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دوليا،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١٠/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "الأنشطة المستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الاقتصاد الحضري والآليات المالية للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية"^(٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أحاطت فيه علما بتوصية مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة الواردة في قراره ١/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وطلبت إلى الأمين العام، بعد أن نظرت في مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، أن يعد تقريرا عن تلك المسألة، بالتعاون مع مجلس الإدارة، لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والستين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٥/٦٥ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن ينظر، بالتشاور مع مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ومن خلال المناقشات مع جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل في إمكانية إدراج موضوعي "نظم تمويل الإسكان" و "التحضر المستدام" في العملية التحضيرية للموئل الثالث،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٩) وعن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)^(١٠) وعن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(١١)؛

٢ - **تقرر** أن تعقد في عام ٢٠١٦، تمشياً مع دورة العقدين (١٩٧٦ و ١٩٩٦ و ٢٠١٦) مؤتمراً ثالثاً للأمم المتحدة معنياً بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) لتنشيط الالتزام العالمي بالتحضر المستدام يركز على تنفيذ "جدول أعمال حضري جديد" يستند إلى جدول أعمال الموئل^(٤) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٥) والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة الألفية^(١)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٢) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٣) ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣ - **تقر** في هذا الصدد بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤ - **تشدد** على ضرورة أن يستفيد المؤتمر والعملية التحضيرية استفادة كاملة من الاجتماعات المخطط لها عن طريق مواءمتها مع الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، ومع الدورتين السادسة والسابعة للمنتدى الحضري العالمي، وتشجع المؤتمرات الوزارية الإقليمية العادية بشأن الإسكان والتنمية الحضرية واجتماعات فرق الخبراء المعنية الأخرى على دعم أنشطة العملية التحضيرية، واضعة في اعتبارها ضرورة أن يعقد المؤتمر وتتم العملية التحضيرية على نحو أكثر كفاءة وفعالية وتحسيناً وأن يكونا مفتوحين أمام الجميع؛

(٩) انظر A/66/326.

(١٠) A/66/281.

(١١) A/66/282.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٥ - تقرر النظر قبل نهاية عام ٢٠١٢ في نطاق مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وطرائق عقده وشكله وتنظيمه بأكثر الطرق كفاءة وفعالية؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى تعيين المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في منصب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة والعمل بصفته منسقا باسم منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية إلى أن تحصي، وفقا لتشريعاتها الوطنية، عدد سكان الأحياء الفقيرة في بلدانها وأقاليمها ومناطقها الحضرية، وإلى أن تضع بدعم من المجتمع الدولي، بناء على ذلك، أهدافا وطنية وإقليمية ومحلية واقعية وطوعية، تتحقق بحلول عام ٢٠٢٠، من أجل إحداث تحسن كبير في حياة سكان الأحياء الفقيرة تمشيا مع قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ٩/٢٣^(٨)؛

٨ - تدعو موئل الأمم المتحدة أن يقدم، في حدود ميزانيته الحالية وتمشيا مع خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ أو خطته الاستراتيجية اللاحقة، المساعدة التقنية والاستشارية إلى الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية الراغبة في تقدير أعداد السكان والاتجاهات السكانية في الأحياء الفقيرة لديها، ووضع أهداف طوعية وطنية وإقليمية ومحلية لعام ٢٠٢٠ وإعداد استراتيجيات وخطط وطنية وإقليمية ومحلية لتجنب نشوء الأحياء الفقيرة وللنهوض بها، وصياغة وتنفيذ برامج للنهوض بالأحياء الفقيرة وللإسكان، ورصد التقدم المحرز في التنفيذ، وأن يقدم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة؛

٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه موئل الأمم المتحدة في تنفيذ خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وتحيط علما باستنتاجات استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الذي قدمه إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الثالثة والعشرين^(١٣)؛

١٠ - تشجع موئل الأمم المتحدة على مواصلة العمل على إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، وبطريقة منفتحة وشفافة، ليضع أهدافا واقعية وقابلة للتحقيق للفترة التي تشملها الخطة؛

(١٣) HSP/GC/23/5/Add.3.

١١ - **تخطيط علما** بتقرير المدير التنفيذي بشأن استعراض هيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٤)، وتشجع موئل الأمم المتحدة على دفع هذه العملية قدما، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، من أجل مواصلة طريقها نحو تحسين مستوى شفافيته وخضوعه للمساءلة وكفاءته وفعاليته؛

١٢ - **تلاحظ** الطلب الذي تقدم به مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قراره ١٠/٢٣^(أ) لكي يعمد المدير التنفيذي، في سياق الاستناد إلى الدروس المستفادة من العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد ومن برامج مرفق تحسين الأحياء الفقيرة، إلى نقل مجال التركيز فيما يضطلع به موئل الأمم المتحدة من أعمال في ميدان تمويل المستوطنات البشرية نحو تعزيز نهج المعيارية إزاء الاقتصاد الحضري وتعزيز التمويل للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليمي، وكذلك طلبه بأن يستكشف بأسرع ما يمكن وأن يختار، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، نموذج شراكة مع مؤسسات التمويل الإنمائي، من أجل توفير الإقراض والضمان والخدمات الاستشارية المالية في المستقبل في مجالي الارتقاء بالمناطق الحضرية وتمويل الإسكان؛

١٣ - **تكرر تشجيعها** موئل الأمم المتحدة على أن يواصل، في حدود ولايته وتمشيا مع خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، تعاونه القائم بشأن المسائل المتعلقة بالمدن وتغير المناخ، وعلى أن يواصل الاضطلاع بدور تكميلي في المسائل المتصلة بتغير المناخ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في التصدي لضعف المدن أمام تغير المناخ، بوسائل منها القيام بمزيد من العمل المتعلق بوضع المعايير والتوسع في المساعدة التقنية التي يقدمها للبلدات والمدن في العمل الذي تضطلع به على الصعيد المحلي للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من المناطق الحضرية وللتكيف مع تغير المناخ، مع التركيز على سكان الحضر المستضعفين وسكان الأحياء الفقيرة وفقراء الحضر والسكان المعرضين للمخاطر؛

١٤ - **تؤكد** أهمية أن يتخذ موئل الأمم المتحدة إجراءات في الوقت المناسب للتصدي للكوارث الطبيعية وللحوادث التي يتسبب في حدوثها البشر، وخصوصا في إطار العمل الذي يضطلع به لتلبية الاحتياجات الخاصة بالسكن والهياكل الأساسية في مرحلة ما بعد الكوارث وما بعد انتهاء التراجع، عن طريق عمله المتعلق بوضع المعايير والتنفيذي

(٤) HSP/GC/23/2/Add.1.

كجزء من الأنشطة المستمرة بدءاً من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى الانتعاش وإلى التنمية الحضرية عن طريق تخطيط المدن على نحو فعال؛

١٥ - **تكرر دعمها** لنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية وتعزيز السلطات المحلية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمحصول الجميع على الخدمات الأساسية التي اعتمدها مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قراره ٣/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(١٥) و ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٦)، على التوالي، وأعاد تأكيدها في قراره ١٢/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١^(١٧)؛

١٦ - **تدعو** الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك التبرع للصندوق الاستثماري للمياه والصرف الصحي والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات والجهات المعنية الأخرى التي بوسعها تقديم تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وزيادة التبرعات غير المخصصة لأغراض محددة إلى أن تفعل ذلك؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

الجلسة العامة ٩١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8)، المرفق الأول، الفرع باء.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٨ (A/64/8)، المرفق الأول، الفرع باء.